

السؤال

بعض أصحاب المحلات يخرج زكاة ماله من الحليب والأرز ... وبعد تسليمها للفقير يشتريها منه بأقل من سعرها ، فهل يجوز له ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز إخراج زكاة عروض التجارة عروضاً ، وينظر جواب السؤال رقم (22449) ، (138314) .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى : هل يجوز للمتصدق أن يشتري ما أخرجه لله (من الزكاة أو الصدقة) أم ليس له ذلك ؟

فذهب الحنابلة إلى عدم الجواز ؛ لما رواه البخاري (1490) ومسلم (1620) عن عمر رضي الله عنه قال : (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِي ، وَلَا تُعِدُّ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) ، واللفظ للبخاري .

"ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ لأن الفقير يستحي منه ، فلا يماكسه في ثمنها ، وربما رخصها له طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أنه إن لم يبيعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك ، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب ، كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها... انتهى من "المغني" (2/271) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للغني أن يشتري زكاته من الفقير الذي أعطاه الزكاة؟

فأجاب : "لا يجوز فقد حمل عمر بن الخطاب على فرس له ثم ذكر الحديث المتقدم ، والتعليل : أن هذا الفقير إذا كانت الشاة التي دفعها إليه تساوي مائة سوف يبيعهها عليه بثمانين كي يعطيه في العام القادم لأنه حاباه بها" انتهى من "الشرح الكافي" .

ونظر : "مجموع فتاوى ابن باز" (20/67) ، "واللجنة الدائمة" (13/142) .

والله أعلم